

أثر فقه الموازنات في تحقيق السلم الاجتماعي من منظور مقاصدي

د. لقمان بهاء الدين أحمد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق

luqman.ahmed@su.edu.krd

المخلص

هذه الدراسة تتناول أثر فقه الموازنات في تحقيق السلم الاجتماعي، حيث إن تحقيق السلم الاجتماعي من مقاصد المجتمعات البشرية عامة والمجتمع الإسلامي خاصة، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الضرورات الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الضروريات تصب في تحقيق مجالات عدة منها مجال السلم الاجتماعي، لما له من تأثير في استقرار حياة الأفراد والمجتمعات، وتحقيق الرخاء والتقدم في مختلف مجالات الحياة، وبما أن تزامم المصالح والمفاسد قد يهدد تحقيق هذا السلم فلا بد من مراعاة فقه الموازنات الذي يوازن بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، لترجيح ما حقه الترجيح وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء كل أمر ما يستحقه من اهتمام ورعاية، وهذا الفقه يقوم على أساس فقه النص وفقه الواقع ومراعاة مقاصد الشرع ومآلات الأفعال.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 2022/3/15

القبول: 2022/5/11

النشر: شتاء 2022

الكلمات المفتاحية:

Fiqh, Balancing, Social, Peace, Shareea Purposes.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.7.4.29

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين، أما بعد:

فإن المجتمع البشري عامة والمجتمع الإسلامي خاصة بحاجة ماسة الى تحقيق السلم الاجتماعي، وديمومته، لأنه الكفيل بحفظ المجتمع من العنف والانحراف والصراعات التي تستنزف طاقات الانسان، وتعرقل سبل التقدم والازدهار في مجالات الحياة المختلفة، وما يشهد هذا العصر من انفتاح الحضارات بعضها على بعض، وتداخل الثقافات والرؤى وما يطرحه من مستجدات وحوادث متجددة وضع المجتمعات والأفراد أمام كم هائل من المصالح المتزاحمة والمواقف التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد مما يتطلب من الانسان المسلم والمجتمع المسلم أن يوازن بين المصالح والمفاسد ليرجح ما حقه الترجيح ويقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ويعطى كل أمر ما يستحقه من أهمية لتحقيق مقاصد الشرع، ولضمان السلم الاجتماعي الذي لا يتحقق إلا بمراعاة حقوق الناس وتحقيق العدل والجمع بين مصالح الأفراد والجماعات، من أجل ذلك كله اخترت موضوع (أثر فقه الموازنات في تحقيق السلم الاجتماعي) عنواناً لهذا البحث،

أسباب اختيار هذا الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع -إضافة الى ما سبق من أهمية- جملة أسباب منها:

1. انتشار الصراع والتفرق بين المسلمين وتهديد السلم الاجتماعي مما يتطلب العمل من جميع الجوانب لاعادة الأمن والوئام الى المجتمعات.
2. لمست من خلال واقع المسلمين قلة من يمتلك معرفة هذا الفقه وقلة من يراعيه، ويطبقه في المجالات العصرية، مع أهميته البالغة في هذا العصر.
3. على الرغم من وجود دراسات وكتب وبحوث حول أهمية وتطبيق (فقه الموازنات) في المجالات التربوية والنفسية والاقتصادية والسياسية، لكن حسب أطلاع الباحث لم تكن هناك دراسة تتناول أثر فقه الموازنات في تحقيق السلم الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

نشرت دراسات وبحوث عدة عن السلم الاجتماعي وكذلك عن فقه الموازنات، وعقدت مؤتمرات عن فقه الموازنات، وعن السلم الاجتماعي، منها: مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1434هـ، ومؤتمر مقومات السلم الاجتماعي، قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، والذي نظّمته كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين بأربيل عام 2014م، إلا أنني لم أجد فيها دراسة تتناول أثر فقه الموازنات في تحقيق السلم الاجتماعي، ومن الدراسات القريبة من هذا البحث بحث مقدم إلى المؤتمر الأخير بعنوان "دور مقاصد الشريعة الضرورية في تحقيق السلم الاجتماعي" للدكتور أركان يوسف حلوب من الجامعة العراقية، لكن البحث اقتصر على دور المقاصد الضرورية في تحقيق السلم الاجتماعي دون بيان أثر فقه الموازنات في تحقيق السلم الاجتماعي الذي ركزنا عليه في دراستنا، كما تميزت دراستنا هذه بذكر نماذج تطبيقية من فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

منهج البحث:

وقد انتهجت في صياغة البحث منهج الاستقراء غير التام؛ فقامت بتتبع الأدلة الواردة في فقه الموازنات واستنبطت منها جانب السلم الاجتماعي، وكذلك اجتهادات العلماء وتطبيقاتهم لفقه الموازنات، إضافة الى الاطلاع على المؤلفات والبحوث التي تناولت فقه الموازنات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ترتيبها على مبحث تمهيدي ومبحثين ، تناول المبحث التمهيدي التعريف بفقه الموازنات وبالسلم الاجتماعي، وجاء المبحث الأول في تأصيل فقه الموازنات والسلم الاجتماعي، بينما تناول المبحث الثاني أقسام فقه الموازنات وأثرها في تحقيق السلم الاجتماعي ونماذج من مراعاة فقه

الموازنات لتحقيق السلم الاجتماعي من اجتهادات الصحابة والعلماء، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، نرجو من الله التوفيق والسداد.

الباحث

2. المبحث التمهيدي: تعريف فقه الموازنات والسلم الاجتماعي

2.1 المطلب الأول: فقه الموازنات في اللغة والاصطلاح:

نعرف فقه الموازنات أولاً باعتباره مركباً إضافياً، ثم باعتباره لقباً، فالفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له (ابن منظور، 1424هـ - 2003م، ج13، ص646. الفيروزآبادي، 1412هـ - 1991م، ج4، ص414). وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (سانو، 1423هـ - 2002م، ص323).

أما الموازنات في اللغة فهي جمع موازنة وهي مفاعلة من الوزن، وهذا البناء يدل على التعديل والاستقامة، والزنة أصله وزنة وهي مقدار وزن الشيء، وقام ميزان النهار أي انتصف النهار (ابن فارس، 1429هـ - 2008م، ص954)، والشيء يوازن الشيء أي على زنته، أو يحاذيه (ابن منظور، 1424هـ - 2003م، ج13، ص552-553. الفيروزآبادي 1412هـ - 1991م، ج4، ص390). والموازنات اصطلاحاً: المقارنة بين شيئين لمعرفة قدر كل منهما، حتى يقدّم أو يؤخّر الأولى بالتقديم والتأخير منهما.

تعريف فقه الموازنات باعتباره لقباً

لم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى العلماء المتقدمين، وإنما استعملوا الموازنة من خلال حديثهم عن المصالح والمفاسد، لكن المعنى المقصود بفقه الموازنات كان متداولاً بينهم، وأخذ المعاصرون تعريف فقه الموازنات من كلامهم، كما يتضح من التعريفات الآتية:

1. يقول ابن العربي (م: 543 هـ): "المُقَابَلَةُ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ ، وَرُجْحَانِ النَّفْعِ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ ، وَرُجْحَانِ الضَّرِّ فِي جَانِبِ الشَّرِّ" (ابن العربي، 1424 هـ - 2003م، ج3، ص363).
2. ويقول عز الدين بن عبد السلام (م: 660 هـ): "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه" (ابن عبد السلام، 1400هـ - 1980م، ج1، ص60).
3. يقول ابن تيمية (م: 728 هـ): "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (ابن تيمية، 1416هـ - 1995م، ج20، ص48).

4. يقول الشاطبي (م: 790هـ): " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً" (الشاطبي، 2003م، ج2، ص21).

يتبين من التعريفات السابقة أن مدارها على المقارنة بين المصالح والمفاسد لمعرفة راجحها من مرجوحها. وبناء على ما سبق عرف كثير من الباحثين المعاصرين فقه الموازنات بتعريفات عدة نختار منها ما يأتي:

1. المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير (الكمالي، 1421هـ - 2001م، ص50).

2. هو العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لاختيار الأولى ليعمل به (أبو حدايد، 1430هـ - 2009م، ص28).

3. المقابلة بين الضرر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منهما (ملحم، 2007م، ص50).

يتبين من التعريفات السابقة أنها تجتمع على المقابلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمقارنة بينها لمعرفة ما يجب تقديمه وما يجب تأخيره بما يحقق مقاصد الشرع.

وهناك علاقة وطيدة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات فقد عرف فقه الأولويات بأنه: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة (القرضاوي، 2012-1433، ص9)، ففقه الأولويات يقوم على فقه الموازنات وكل واحد منهما يستلزم الآخر، فكأن فقه الأولويات مقصد لفقه الموازنات.

2.2 المطلب الثاني: تعريف السلم الاجتماعي:

السلم لغة السَّلام، والسَّلامة: هي البراءة، السَّلامة أيضاً العافية، والسَّلام اسم من الأسماء الحسنى لله تعالى؛ وذلك لسلامته من العيب والنقص والفناء، وسَلِمَ من الأمر سلامةً: نجا، والسَّلم السُّلم الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث، وتَسالَمُوا تصالحو، والمُسالمةُ: المُصالحة، من المُسالمة وترك الحرب، والسَّلم الإسلام والانقياد والاستسلام (ابن منظور، 1424هـ - 2003م، ج12، ص336 وما بعدها، الفيروزآبادي، 1412هـ - 1991م، ج4، ص182).

والاجتماعي نسبة الى الاجتماع من جمع الشيء إذا جمعه جمعا، وأجمعه فاجتمع، ويقال تجمع القوم إذا اجتمعوا من ههنا وههنا، والجمع هو جماعة الناس، والجمع مصدر جمعت الشيء، ويجمع الجمع على الجموع وهم المجتمعون، وأما الرجل المجتمع فهو من بلغ أشده ولا يطلق ذلك على النساء، ويقال أيضاً اجتمع الرجل بمعنى بلغ غاية الشباب واستوت لحيته (ابن منظور، 1424هـ - 2003م، ج8، ص62 وما بعدها، الفيروزآبادي 1412هـ - 1991م، ج3، ص21).

السلم الاجتماعي باعتباره لقباً:

يلتقي المعنى الاصطلاحي للسلم الاجتماعي مع المعنى اللغوي، فقد عرف بأنه: غياب المظاهر السلبية في المجتمعات الانسانية وكل ما له صلة بالعنف كالجرائم المنظمة الكبرى كالارهاب أو الصراعات

الطائفية والعرقية والدينية. (نايف، 2012م، رابط: repository.najah.edu/handle/20.500.11888/623). ويرى الباحث أن السلم الاجتماعي يشمل أيضاً كل ما يؤدي الى الوئام والتآلف بين ابناء المجتمع الواحد، وكذلك بين المجتمعات المختلفة من الحفاظ على وحدة الأمة والتعاون وكفالة المحتاجين، ومراعاة مشاعر الآخرين.

3 المبحث الأول: تأصيل فقه الموازنات والسلم الاجتماعي

3.1 المطلب الأول: تأصيل فقه الموازنات

لقد نبه القرآن الكريم في آيات كثيرة الى مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم ما حقه التقديم من المصالح الراجعة ودرء المفاسد المتوقعة ومن هذه النصوص:

1. قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (البقرة: 219).

ان الموازنة واضحة في هذه الايات، فاذا وجد بعض المنافع في الخمر، فان المفاسد الموجودة فيها تقتضي تجنبها، لانها هي الراجعة بالمقارنة مع منافعها، وفي هذا ارشاد للمسلمين أن يوازنوا بين المصالح والمفاسد في الحكم على الأعمال (الألوسي، 1420هـ - 1999م، ج2، ص694، الحسيني، 1990م، ج2، ص264، العاني، 1429هـ - 2008م، ص107).

2. {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (الأنعام: 108).

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، لأن الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على السب تقتضي تجنبه لانه ذريعة الى سب المشركين لله سبحانه وتعالى (ابن كثير، 1419هـ، ج3، ص282)، وبهذا الصدد يقرر الطاهر ابن عاشور (م: 1393هـ) أن سب آلهة المشركين إذا كان يثير غيظهم ويزيد من تصلبهم فإنه يعود منافياً لمقصد الله من الدعوة، ولا يكون هذا مثل تغيير المنكر عندما يؤدي الى المفسدة؛ لأن تغيير المنكر يعد مصلحة بالذات، وأما إفضاؤه الى المفسدة فليس بالذات وإنما بالعرض، وذلك تتردد فيه أنظار المجتهدين حسب الموازنة بين المصالح والمفاسد (ابن عاشور، 1420هـ - 2000م، ج6، ص264).

3. {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} (النساء: 148)، يبين

سيد قطب (م: 1966م) في هذا الصدد بأن الإسلام يحافظ على كرامة الناس وسمعتهم ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يكونوا مستحقين لهذه الحماية، وعند ذلك أذن الشرع للمظلوم أن يجهر في ظلمه بالسوء، وهذا هو الاستثناء الوحيد من عدم الجهر بالسوء، وبهذا يظهر حرص الإسلام على التوفيق بين العدل والأخلاق (قطب، 1408هـ - 1988م، ج2، ص795).

وكذلك أكدت السنة النبوية هذا الفقه ومراعاته في نصوص عدة منها:

- 1- عن عائشة ع أنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها)) (البخاري، 1407 - 1987، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ، ج3، ص1306، رقم/3367. مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام، ج4، ص1813، رقم/2327)، في هذا الحديث الموازنة بين أمرين مباحين وترجيح الأيسر منهما، كما أن فيه موازنة بين الانتقام لنفسه والعفو عن الناس لتأليف القلوب وإشاعة العفو والصفح (النووي، 1442هـ - 2021م، مجلد5، ج15، ص94).
- 2- عن عبد الله بن عمرو ع : أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) (البخاري 1407 - 1987، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ج1، ص231، رقم/619، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ج1، ص450، رقم/650)، في الحديث موازنة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، وبيان مقدار ثواب الجماعة بالمقارنة مع صلاة الفرد (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، ج2، ص171).
- 3- عبد الله بن عمرو ع يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: ((أحي والداك))، قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد)) (البخاري 1407 - 1987، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ج3، ص1094، رقم/2842، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، ج4، ص1975، رقم/2549)، علم الرسول ﷺ الرجل في هذا الحديث الموازنة بين فرض كفاية يوجد من يقوم به، وبين فرض عين وهو تعاهد الوالدين والمجاهدة في برهما، وأمره بالأولى في حقه (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، ج6، ص170، النووي، 1442هـ - 2021م، مجلد6، ج16، ص111).
- 4- مسألة التحالف مع غير المسلمين كما في حلف النبي ﷺ مع خزاعة (الطحاوي، كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنواناً، 1414هـ - 1994م، ج3، ص312، رقم/5444)، ومشاركته في حلف الفضول قبل البعثة وتأكيده عليه بعدها بقوله: ((لو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت)) (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، كتاب الكفالة، باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم)، ج4، ص597).

3.2 المطلب الثاني: تأصيل السلم الاجتماعي

دلت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية على نشر السلم الاجتماعي وترسيخه في المجتمع، فمن القرآن الكريم نستدل بما يأتي:

1. قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنفال: 61) فأصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام، كما دلت عليه الآية، ولَمَّا كَانَ السَّلْمُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ كَمَا أَقَادَ مَفْهُومُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..}

- (الأنفال: 60) أَكْذَهُ بِمَنْطُوقِ الْآيَةِ اللَّاحِقَةِ، وَالسَّلَامُ كَالسَّلَامِ: الصُّلْحُ، وَضِدُّ الْحَرْبِ، وَالْإِسْلَامُ دِينُ السَّلْمِ وَالسَّلَامِ (ينظر: الحسيني، 1990م، ج10، ص59، عطية، 1424هـ - 2003م، ص169).
2. أتنى سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين، وامتدح مسلك السلم لديهم في الرد على الجاهلين؛ بل إنَّ الإسلام الحنيف حث المسلمين على السلم حتى وقت الحرب، قال تعالى: { فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } (النساء: 90).
3. إن تعامل المسلمين مع بعضهم معلوم بالضرورة من دينهم مبني على أساس الأخوة، يقول الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } (الحجرات: 10).
4. البر والمودة أساس العلاقات الإنسانية بين المسلمين بعضهم بعضاً وبين غيرهم، والقرآن الكريم يدعو إلى التعامل بالود حتى مع غير المسلمين مالم يلحقوا أذى بالمسلمين وهو بين من قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (المتحنة: 8-9)، فالسلام المطلوب هو المبني على العدل، فالسلام والعدل صنوان لا يفترقان، والعدل ليس قاصراً على المجتمع الاسلامي، بل هو مقصد أساس في العلاقات الانسانية على مر التاريخ (عطية، 1424هـ - 2003م، ص169)، كما يتبين في قوله تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } (الحديد: 25).

ومن السنة نورد الأدلة الآتية:

1. عن أبي موسى خ قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال (من سلم المسلمون من لسانه ويده)) (البخاري، 1407 - 1987، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل ج1، ص13، رقم/11، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، ج1، ص65، رقم/40).
- وعن عبد الله بن عمرو خ أن رجلاً سأل النبي (أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)) (البخاري 1407 - 1987، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام ج1، ص13، رقم/12، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، ج1، ص65، رقم/39).
- قال ابن حجر(م: 852هـ): "السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف...ويمكن التوفيق بينهما بأنهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان" (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، ج1، ص78).

2. لقد جسّد النبي (السلم والتسامح في المجتمع المكي الذي لقي فيه صنوف الأذى، ثم بعد النَّصْر الكبير والفتح المبين لمكة وفي صلح الحديبية وما كان من تعبير الصحابة عن فرحهم بالنصر بقولهم: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل في الكعبة" فيجيب نبي الرحمة (بقوله: ((هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة

ويوم تكسى فيه الكعبة)) (البخاري مع العسقلاني1421هـ - 2000م، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، ج8، ص8، رقم: 4280).

3. هذا الخلق العظيم للنبي ﷺ، مرجعه إلى القرآن الذي تزخر آياته بأسس ومبادئ للتعامل مع غير المسلمين، ومن هذه المبادئ وتلك الأسس: حرية الاعتقاد كما هو مقرر في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (البقرة: 256)، وكذلك المساواة والعدل والإنصاف، فالله سبحانه وجه الخطاب لنبيه يأمره بالمساواة بين الناس في قوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} (النساء: 105) وهذا أمر للنبي ﷺ أن يحكم بين الناس بالعدل والمساواة في الأحكام والعقائد وسائر أمور الحياة وفي هذا الحق يتساوى الأغنياء والفقراء والأقارب والأبعد ولا يقبل فيه شفاعاة، كما يظهر من قوله ﷺ: ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (البخاري مع العسقلاني1421هـ - 2000م، كتاب الأنبياء، باب كراهة الشفاعاة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج12، ص106، رقم: 6788، مسلم بشرح النووي، 1442هـ - 2021م، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعاة في الحدود، ج11، ص209، رقم: 1688)، ولا أعظم من هذا العدل عدل، ولا أجل من هذه المساواة مساواة.

4. عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب: محمد رسول الله ﷺ، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي ﷺ: ((امحه))، فقال علي ﷺ: ما أنا بالذي أمحاه، فمحا رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه (البخاري 1407 - 1987، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان، ج2، ص959، رقم/ 2551، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج3، ص1409، رقم/1783).

ان صلح الحديبية دليل واضح على مقصد السلم وأهميته، وما الصلح الآ عقد على السلم، وفي صلح الحديبية يبرز موقع السلم وكيف كان مقصداً للرسول ﷺ، وما الحروب التي خاضها الرسول ﷺ الآ كان مضطراً إليها لتحقيق السلم والأمن، كما يظهر بجلاء في قوله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها)) (البخاري 1407 - 1987، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. 1407 - 1987، ج2، ص974، رقم/ 2581) كما رضي أن يمسح اسمه من المعاهدة مقابل الاتفاق على الصلح، وهو المخاطب من ربه {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الانفال: 61).

3.3 المطلب الثالث: أسس فقه الموازنات

من خلال النظر في نصوص الشرع ومقاصده وما استنبطه العلماء من موازين للمقارنة بين المصالح والمفاسد فان فقه الموازنات يقوم على الأسس الآتية:

1. فقه النص: ان كل اجتهاد وفقه في الدين لا بد أن يستند الى فقه النص، وذلك لأن النصوص الشرعية هي التي بينت المصالح والمفاسد ومراتب الأعمال، يقول عز الدين بن عبد السلام: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعتبر والاستدلال الصحيح" (ابن عبد السلام، 1400هـ - 1980م، ج1، ص10).
2. فقه الواقع: ان الشريعة جاءت بالأحكام ليحكم الواقع ومن ثم فان فقه الواقع هو الكفيل بتنزيل الحكم المناسب على الوقائع، وقد قرر ابن القيم أنّ المقتي والحاكم لا يتمكنان من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفقه والفهم: أحدهما: فقه الواقع وفهمه واستنباط حقيقة ما وقع بالدلائل والقرائن والأمارات حتى يحيط به علما، وثانيهما: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر (ابن قيم الجوزية، 1388هـ - 1968م، ج1، ص95).
3. فقه المقاصد: لا يستغني فقه الموازنات عن فقه المقاصد، وذلك لأن المقاصد تعد الاطار الكلي للمقاصد المعتبرة، إضافة الى هذه المقاصد مرتبة حسب الأهمية في الضرورات والحاجيات والتحسينات، وهذه المراتب من أهم مستلزمات الموازنة بين المصالح والمفاسد (سوسرة، 1425هـ - 2004م، ص51. الكمالي، 1421 هـ - 2000م، ص123).
4. فقه المآلات: ان فقه الموازنات يتطلب المقارنة بين المصالح الأنية والمستقبلية، فقد يتحتم ترك بعض الأعمال وان كانت مصلحة في ذاتها اذا كانت تؤول الى مفاسد جسيمة تربو على المصالح الأنية، كما ترك النبي (p) إعادة بناء البيت لما يؤول اليه من الفتنة (شحاتة، 1434هـ، ص915، الشريف، 1998م، ص111، وسياتي تخريج ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء البيت في المبحث الثاني ضمن أقسام تعارض المصالح مع المفاسد).

3.4 المطلب الرابع: صلة السلم الاجتماعي بمقاصد الشريعة

إنّ المقاصد الكلية للشريعة تحقق السلام الاجتماعي الذي يسعى إليه المجتمعات الإنسانية؛ فالشريعة تهدف إلى تحقيق الأمن بوجه عام والأمن الاجتماعي بوجه خاص، أي تهدف إلى أمن أفراد المجتمع على دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم (الخادمي، 1432هـ - 2011م، ص284).

فمقصد حفظ الدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الأفراد، وذلك لأنه يجعل النفس الإنسانية مطمئنة مستقرة لا تعاني من القلق والاضطراب والجزع، وبعيدة كل البعد عن الانهيار العصبي أو بالانتحار، كما أنه ضروري لإرساء قواعد العدالة والمساواة وحفظهم من طرائق أهواء النفس وشهواتها (العالم، 1417هـ - 1997م، ص226).

وأما المقصد الثاني فهو حفظ النفس؛ الذي يعني حماية حق الحياة للناس وتحقيق الأمن لهم، لذلك حرم الإسلام القتل بغير حق، والانتحار مما يحقق السلم الاجتماعي حيث يأمن الإنسان على حياته، فلا يصيبه من الآخرين ما يختل به بدنه ولا نفسه، فيحیی في سلام اجتماعي مع الآخرين، فذات الإنسان وحياته

مكرمة مصونة، في حماية الإسلام، ومحاطة بالأحكام الشرعية من الحدود والقصاص لحمايتها (الزحيلي، 1422هـ - 2002م، ص98، باحارث، 1436هـ - 2015م، ص173).

والمقصد الثالث هو: حفظ العقل، فالعقل هبة من الله تعالى، وهو مناط التكليف، وبالعقل يقوم الإنسان بواجب الخلافة وعماراة الأرض وكشف السنن الإلهية وتسخيرها وتطوير الحياة وبنائها؛ ولذلك حرمت الشريعة كل ما يفسد العقل من المخدرات والمسكرات، وكل ما يعيقه عن الفهم الصحيح.

إضافة إلى أنّ حفظ العقل يشمل حفظه من المعتقدات الباطلة، والخرافات المضللة، ومن اللهو المفسد، والإغراء الملهي، والشهوات الفاتنة، التي تعيقه عن العمل الجاد المثمر، لكي يحيا بسلام بين مقتضيات العقل السليم، وبين سلوكه الذي يسبر عليه في حياته، وبذلك يحقق الأمن النفسي (باحارث، 1436هـ - 2015م، ص173).

وأما المقصد الرابع فهو: حفظ النسل، ومعنى حفظ النسل استمرار النوع البشري ونسله وتكاثره، بحيث يخلف بعضهم بعضاً لعماراة الأرض في إطار الزواج الشرعي، فينتسب النسل إلى آبائهم وأمهاتهم من غير اختلاط الأنساب، فإنّ فقدان الانتماء الأسري؛ من أكبر أسباب انتشار الحقد الاجتماعي. وفي المقابل فإنّ الإنسان يشعر بالأمن النفسي والسلم الاجتماعي عندما يطمئن لنسله ونسبه، فيشعر بمشاعر جميلة من الأمن والحب.

وأما المقصد الخامس: فهو حفظ المال؛ بحيث يأمن الإنسان على أمواله وممتلكاته من الاعتداء والاعتصاب والضياع، إضافة إلى تمتعه بالتصرف الحر فيه (المرجع نفسه)، فالمال هو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة... ولذلك كان المال مصلحة ضرورية وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية" (الزحيلي، 1422هـ - 2002م، ص116).

وبهذا يتبين لنا أنّ حفظ الكليات الخمس يصب في تحقيق السلم الاجتماعي، وفي هذا المقام يؤكد ابن عاشور أنّ استقرار حال الأمة وحفظ نظامها من أكبر مقاصد الشريعة، وذلك بسد منافذ الفتن والهرج والاعتداء (ابن عاشور، 1978م، ص206).

ويوضح جمال الدين عطية أهمية الأمن وأثر حفظ الكليات الخمس في تحقيقه بأنّ ذلك يشمل الأمن الداخلي والأمن الخارجي، فمن نعم الله سبحانه وتعالى نعمة الأمن التي امتن الله سبحانه بها على قريش {الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُورٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} (قريش: 4)، وهو من المقومات الرئيسية للأمة، ومن جهة أخرى شرعت الأحكام المتعلقة بحماية النفوس والأعراض والأموال، وشرعت العقوبات على انتهاكها لحفظ الأمن الداخلي (عطية، 1424هـ - 2003م، ص157).

4 المبحث الثاني: أقسام فقه الموازنات وأثره في تحقيق السلم الاجتماعي

4.1 المطلب الأول: أقسام فقه الموازنات

ينقسم فقه الموازنات على ثلاثة أقسام، وهي: الموازنة بين المصالح، والموازنة بين المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وفيما يأتي تفصيل القول في الأقسام:

1. الموازنة بين المصالح: اذا تعارضت مصلحتان أو أكثر فيجب الموازنة بينهما حسب الأهمية، فيقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم المصلحة الدائمة على الطارئة، والمصلحة المتبقنة على المظنونة والموهومة، وتقدم المصلحة الضرورية فالحاجية فالتحسينية، وتقدم المصلحة الواجبة على المندوبة، واذا تعارضت الضرورات فيقدم مصلحة الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، وقد تخرج بعض الأمثلة عند هذا الترتيب لاعتبارات أخرى (الفاسي، 1993م، ص181، البوطي، 1421هـ - 2006م، ص218).

يبين عز الدين بن عبد السلام هذه الموازنة بأنه إذا وجد من يهدد النسل، ومن يعتدي على عضو محرم أو نفس معصومة، أو مال مصون، فإذا أمكن حفظ الجميع فإنه يجمع بين حفظ الجميع لمصالحها، وإذا تعذر الجميع، فإنه يقدم حفظ النفس على النسل، والنسل على المال، ويقدم حفظ المال النفيس على المال الخسيس (ابن عبد السلام، 1400هـ - 1980م، ج1، ص73)، ويقول السيوطي (م: 911هـ): "ولو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم في أيديهم، واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال" (السيوطي، ص116).

2. الموازنة بين المفساد: اذا تعارضت المفساد ولم يمكن دفعها جميعاً فيجب الموازنة بينها لمعرفة ما يقدم دفعها، فيقدم درء أعظم المفسدين على أدناها، ويقدم درء مفسدة الحرام على المكروه، والأشد تحريماً على الأخف (السويد، 1423-2002م، ص147، سوسرة، 1425هـ - 2004م، ص77)، يقول الامام الغزالي (م: 505هـ): "إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين" (الغزالي 1413هـ، ص177-178).

فمن علم أن نهيه عن المكروه يقود الآخر الى فعل المحرم ترك انكار المكروه؛ لأن مفسدته أدنى من مفسدة المحرم (الكمالي، 1421هـ - 2000م، ص84).

وتزخر السنة النبوية بهذا الفقه، وهذه الموازنة، حيث ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) (البخاري، 1407 - 1987، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص89، رقم/217)، فالنبي صلى الله عليه وسلم: "أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، ج1، ص423)، فهذه الموازنة بين المفساد تساهم في ترسيخ السلم الاجتماعي والأمن النفسي، ففي الحديث تعليم الجاهل ما يحتاج إليه والرفق به بدون تعنيف إذا لم يكن معانداً وخاصة إذا كان ممن يحتاج إلى تأليف قلبه، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، ج1، ص424).

كما روى معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بابصارهم، فقلت: واثكل امياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليماً منه؛ فوالله ما كهرنى ولا ضربني ولا شتمنى، قال: ((ان هذه الصلاة لا يصلح

فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج1، ص381، رقم/537).

ففرى كيف أثر موقف النبي (ﷺ) في الرجل مما طمأن نفسه، وفي الحديث: بيان ما كان يتصف به النبي (ﷺ) من الخلق العظيم الذي شهد الله سبحانه له به، وشففته ورحمته بالجاهل وبأتمته، كما أنّ فيه التأسى بالنبي (ﷺ) في حسن خلقه وتعليمه الجاهل، واللفظ به لرده إلى الصواب (النووي، 1442هـ - 2021م، مجلد2، ج5، ص24).

3. الموازنة بين المصالح والمفاسد: تتداخل المصالح مع المفاسد كثيراً حتى ذكر العلماء أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، فقد تكون المصلحة هي الغالبة، أو المفسدة هي الغالبة (ينظر: ابن قيم الجوزية، ج2، ص14)، يقول الغزالي (م: 505هـ): "أن كل الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيراها بشرها فقلما يصفو خيراها كالمال والأهل والولد والأقارب والجاه وسائر الأسباب ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضرره كقدر الكفاية من المال والجاه وسائر الأسباب وإلى ما ضره أكثر من نفعه في حق أكثر الأشخاص كالمال الكثير والجاه الواسع وإلى ما يكافىء ضرور نفعه" (الغزالي، 1432هـ - 2011م، ج4، ص158).

ويمكن تقسيم تعارض المصالح مع المفاسد على الاقسام الآتية:

أ. غلبة المصلحة على المفسدة: ففي هذه الحالة يجب جلب المصلحة ولا يلتفت الى ارتكاب المفسدة المرجوحة، ومن أمثلة هذا القسم المتعلقة بالسلم الاجتماعي جواز الكذب للإصلاح بين الناس (السويد، 1423هـ - 2002م، ص156).

ب. غلبة المفسدة على المصلحة، في هذه الحالة يجب درء المفسدة ولا يلتفت الى فوات المصلحة، لأن المفسدة راجحة (سوسرة، 1425هـ - 2004م، ص107، السويد، 1423هـ - 2002م، ص153)، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

1- تحريم الاحتكار المأخوذ من قول الرسول (ﷺ): ((لا يحتكر إلا خاطيء)) (مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3، ص1228، رقم: 1606) لأنّ "ترك المحتكر دون الاعتراض عليه مصلحة له لأن في ذلك تحصيل الربح له، ولكن فيه مفسدة أعظم وهي الاضرار بالناس" (زيدان، 1420هـ - 1999م، ص42).

2- ترك النبي (ﷺ) إعادة بناء الكعبة مع رغبته في ذلك، قال (ﷺ): ((يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون)) (البخاري، 1407 - 1987 كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج1، ص59، رقم/126)، فهذا الموقف يبين لنا موازنة الرسول (ﷺ) بين محبة الفعل لما رأى فيه من المصلحة، وبين المفسدة المترتبة عليه، فاختر ترك الفعل لدفع المفسدة الراجحة من افتتان الناس، فأثر حفظ الأمن والاستقرار والوثام بين ابناء المجتمع، وهذا من باب تقديم دفع

المفسدة على جلب المصلحة، وإنكار ترك المنكر لدفع ما هو أنكر منه، وأن الإمام يعامل الرعية بما يقتضي إصلاحهم ما لم يكن محرماً (العسقلاني، 1421هـ - 2000م، ج1، ص298).

3- تركه ρ قتل رئيس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، معللاً ذلك بقوله ρ: ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) (البخاري، 1407 - 1987، كتاب التفسير، باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين} ج4، ص1861، رقم/4622، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج4، ص1998، رقم/2584).

فترك ρ قتل عبد الله بن ابي بن سلول، وان كان مستحقاً للقتل لما كان يشيعه من الضغائن ويثيره من الفتن، ولكن الرسول ρ وازن بين المفسدة المترتبة على قتله، وبين مصلحة أمن المجتمع، فرجح عدم قتله بناء على تحقيق السلم والوئام، وذلك لأن مفسدة عدم قتله أهون من مفسدة اشاعة الخوف وصد الناس عن سبيل الله باشاعة أن محمداً يقتل أصحابه فيتذرع به المنافقون لاثارة الفتنة وصد الناس عن الدخول في الاسلام، يقول النووي في بيان فوائد الحديث: "فيه: ما كان عليه ρ من الحلم، وفيه: ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ρ يتألف الناس ويصير على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام" (النووي، 1442هـ - 2021م، مجلد 6، ج16، ص148).

ج. استواء المصلحة والمفسدة: وقد اختلف العلماء في وجوده، وممن أثبتته الامام الغزالي، فقد قسم الأمور بالنظر إلى مقدار نفعه إلى: ما يكون نفعه أكثر من ضرره مثل قدر الكفاية من المال والجاه، وإلى ما يكون ضرره أكثر من نفعه في حق الأغلب من الناس، مثل المال الكثير والجاه الواسع، وإلى ما يستوي ضرره ونفعه (الغزالي، 1432هـ - 2011م، ج4، ص158)، كذلك أثبتته العز بن عبد السلام (ابن عبد السلام، 1400هـ - 1980م، ج1، ص88)، ونفاه ابن الحاجب (م: 646هـ) والشاطبي (م: 790) (الشاطبي، 2003م، ج2، ص25)، وإذا وجد فيمكن القول بالتخيير أو التوقف، ويرى بعض العلماء أنه يجب درء المفسدة في هذه الحالة بناء على قاعدة (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة) (ابن السبكي (م: 771هـ)، 1411هـ - 1991م، ج1، ص105، سوسرة، 1425هـ - 2004م، ص107)، يقول المقرئ في القواعد: "فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء" (المقرئ، ج2، ص443).

4.2 المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من مراعاة فقه الموازنات لتحقيق السلم الاجتماعي

كان مراعاة مقصد السلم الاجتماعي حاضراً في أذهان الصحابة ر، وفي اجتهادات العلماء، فكانوا يوازنون بين المصالح والمفاسد، ويرجعون ما يحقق السلم والأمن في المواقف التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد، وفيما يأتي بعض هذه النماذج:

1. اختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي ρ، وقبل دفنه، حيث ان الموازنة بين المصلحتين اقتضت تقديم اختيار الخليفة لما يترتب عليه من الحفاظ على وحدة المسلمين وسد منافذ الفتنة والتفرق، كما يتضح

من قول عمرو بن حريث التابعي (م: 85هـ) لسعيد بن زيد الصحابي (م: 51هـ): متى يبيع أبو بكر؟ قال: ((يوم مات رسول الله، ρ ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة)) (ابن الأثير، 1417هـ - 1997م، ج2، ص192. وينظر: ابن كثير، 1428هـ - 2007م، البداية والنهاية، ج5، ص264) ، وقول عمر χ : ((وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد)) (البخاري، 1407 - 1987، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ج6، ص2503، رقم/ 6442).

2. في موقف عثمان χ لما أرادوا خلعه عن الخلافة وظهرت بوادر الشقاق والتفرق بين المسلمين وأصبح الحال منذراً بالفتنة وازن عثمان χ بين قتله شهيداً وبين كف الصحابة عن القتال، فرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، واختار الصبر والقتل شهيداً على حدوث الاقتتال والفتنة بين المسلمين، وأمر من عنده من الصحابة أن ينصرفوا الى بيوتهم (ينظر: ابن كثير، 1428هـ - 2007م، البداية والنهاية، ج7، ص228).

3. أنكر عبد الله بن مسعود على عثمان بن عفان χ اتمام الصلاة بمنى، ثم صلى خلفه متمماً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: ((الخلافة شر)) (أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ج1، ص602، رقم/ 1960، البيهقي، 1414 - 1994، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وحكم محققه بصحته، ج3، ص143، رقم/ 5219)، وفي هذا دليل استحباب تأليف قلوب الناس بترك بعض المستحبات، لأن مصلحة تأليف القلوب في الدين أولى من مصلحة أداء هذه المستحبات في بعض الأوقات، وأن الأولى اتباع الآثار التي تحت على التأليف والاعتدال، حتى أنّ ابن تيمية عدّ التعصب لمسألة كون البسمة آية من القرآن وقرائتها من شعائر الاختلاف والتفرق التي نهينا عنه (البديوي، 1421هـ - 2000م، ص273).

4. ان مما يحقق السلم الاجتماعي التكافل والتعاون واعانة المحتاجين والضعفاء من أبناء المجتمع، وكثير من الفتن والتقاتل يحصل عندما لا يعين الغني الفقير ولا يعين القادر العاجز ويرى الضعفاء الاغنياء وذوي الجاه والسلطان ينتعمون بمتع الحياة ويتوسعون في المآكل والقصور بل لا يتورعون عن الاسراف والمحرمات بينما يعيش الفقراء في عوز وفقر لا يكادون يجدون لقمة العيش، ويجهدون للحصول على ما يسد رمقهم فيتولد التباغض والتنافر بين افراد المجتمع مما يهدد السلم والوئام، والسبب هو غياب فقه الموازنات، ولقد أدرك عبد الله ابن المبارك (م: 181هـ) بثاقب نظره وفقهه في الدين هذه الحقيقة عندما قدم مساعدة الفقراء والمساكين ومواساتهم على النفقة في حج التطوع، حيث اجتاز في سفره للحج مرة بعض البلاد فأمر بإبقاء طائر ميت على مزبلة هناك، ثم تخلف عن أصحابه ومر بالمزبلة فإذا بصبيبة تأخذ الطائر وتلفه ويسرع به إلى دار قريبة هناك، فسألها عن أخذها الميتة، فقالت: أنا أعيش مع أخي وليس لنا شيء سوى هذا الإزار ولا قوت لنا إلا ما يلقيه المارة على هذه المزبلة، وكان أبونا ذا مال فقيل وأخذ ماله، فأمر ابن المبارك رفقائه أن يردوا الأحمال، وسأل

وكيله عما معه من النفقة، فقال: ألف دينار، قال: استيق عشرين ديناراً تكفينا للعودة إلى مرو، وادفع لها الباقي، فهذا أولى وأفضل من حجبنا هذا العام، ثم رجع (ابن كثير، 1428 هـ - 2007م البداية والنهاية، ج10، ص90).

وسطر الامام الغزالي هذا الفقه في الدين عندما تحدث عن أصناف المغترين وعدّ منهم الذين يحرصون على إنفاق الأموال في تكرار الحج مرة بعد أخرى ويتركون جيرانهم جباعاً (الغزالي، 1432 هـ - 2011م، ج3، ص672).

5. اصلاح ذات البين، ونشر الوثام بين الناس أكثر أجراً من الصيام والقيام، قال النبي ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟)) قالوا: بلى يا رسول الله قال ﷺ: ((إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالفة)) (الترمذي، 1998م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ج4، ص244، رقم/ 2509، وقال: حسن صحيح، ابن حبان، 1414 - 1993، كتاب القضاء، باب الصلح، ج11، ص489، رقم/ 5092).

وقد علق أبو العلا المباركفوري (م: 1353 هـ) على أهمية اصلاح ذات البين بأن إصلاح ذات البين سبب لعدم التفريق بين المسلمين والاعتصام بحبل الله، فهذه درجة أعلى من درجة من اشتغل بالصلاة والصيام (المباركفوري، 1426 هـ - 2005م، ج6، ص48).

6. الرفق بالعصاة وعدم اظهار الغضب لاستمالة قلوبهم، والأخذ بيدهم ليشعروا بالأمان ويتركوا المعاصي والآثام، وهذا ما كان يراعيه الرسول ﷺ في مخاطبته مع الناس، ويتجاوز ما يصدر عنهم من سوء أدب أو فحش كلام، كما يتبين من حديث أبي أمامة، قال: ((إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالرِّزَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ائْذَنْهُ؛ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأَمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)) (الشيبياني، 1416 هـ - 1995م، ج16، ص236، رقم/ 22112، وقال محققه: صحيح).

5. الخاتمة

في ختام هذا البحث الخصص أهم النتائج المنبثقة منه فيما يأتي:

1. إن السلم الاجتماعي يعد من أهم مقاصد الشرع، وحفظ الضرورات الخمس مما يحقق السلم الاجتماعي، بكل ابعاده.
2. إن مراعاة فقه الموازنات لتحقيق السلم الاجتماعي أصل ثابت في القرآن والسنة وعمل الصحابة.
3. لا يتحقق السلم الاجتماعي بالصورة المنشودة إلا بمراعاة فقه الموازنات.

4. لا يقتصر السلم الاجتماعي في نبذ العنف والحرب، بل يشمل جميع ما يحقق الأمن والوثام من وحدة الصف، ونبذ التفرق، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكفالة المحتاجين، ومراعاة مشاعر الناس.
5. يقوم فقه الموازونات على أساس فقه النص وفقه الواقع ومراعاة مقاصد الشرع ومآلات الأفعال.
6. إن مراعاة فقه الموازونات يساهم في تقليل النزاع والشقاق بين الأمة، ويعالج الكثير من الأزمات الاجتماعية والسياسية.

ويثير البحث تساؤلات عن مواضيع ليكون مجالاً للباحثين، منها: أثر فقه المقاصد في ترسيخ السلم الاجتماعي، وأثر فقه الموازونات في تعزيز أدب الخلاف، كما يوصي البحث بدراسة عن الأزمات المعاصرة في المجتمعات المسلمة وأثر فقه الموازونات في معالجتها.

وختاماً هذا ما سمح به بضاعتي في هذا المجال، فما أصبت فيه فمن توفيق الله وفضله، وما أخطأت فيه فمن نفسي، أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منا، انه سمع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

1. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (1424 هـ - 2003م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414 هـ - 1993م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
3. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر (1420 هـ - 2000م) التحرير والتنوير، ط1، بيروت: مؤسسة التأريخ العربي.
4. ابن فارس، (1429 هـ - 2008م) مقاييس اللغة، القاهرة: دار الحديث.
5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1388 هـ - 1968م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية.
6. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (1419 هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. ابن كثير، الحافظ ابي الفداء اسماعيل الدمشقي (1428 هـ - 2007م) البداية والنهاية، ط1، القاهرة: دار الغد الجديد.
9. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1424 هـ - 2003م) لسان العرب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
10. أبو حنيفة، بكر محمد إبراهيم (1430 هـ - 2009م) دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية.
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
12. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (1420 هـ - 1999م) تفسير روح المعاني، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
13. باحارث، الدكتور عدنان حسن (1436 هـ - 2015م) المقالات التربوية، القسم الأول، ط1، الرياض: دار الصميعي.

14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (1407 - 1987) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير.
15. البديوي، د. يوسف أحمد محمد (1421هـ - 2000م) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، الأردن: دار النفائس.
16. بن عاشور، محمد الطاهر (1978م) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
17. البوطي، د. محمد سعيد رمضان (1421هـ - 2006م) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1414هـ - 1994م). سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
19. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (1998م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
20. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (1417هـ - 1997م) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
21. الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (1416هـ - 1995م)، مجموع الفتاوى تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
22. الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (1999م) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
23. الخادمي، د. نور الدين بن مختار (1432هـ - 2011م) حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، ط1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
24. الزحيلي، د. محمد (1422هـ - 2002م) مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، ضمن كتاب: مقاصد الشريعة محور حقوق الإنسان، سلسلة كتاب الأمة، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
25. زيدان، د. عبد الكريم (1420هـ - 1999م) المنخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط16، بيروت: مؤسسة الرسالة.
26. سانو، الدكتور قطب مصطفى (1423هـ - 2002م) معجم مصطلحات أصول الفقه، اعادة ط1، بيروت: دار الفكر.
27. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1411هـ - 1991م) الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
28. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (1400هـ - 1980م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، بيروت: دار الجيل.
29. سوسرة، د. عبد المجيد محمد (1425هـ - 2004م) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، دبي: دار القلم.
30. السويد، ناجي ابراهيم (1423هـ - 2002م) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
31. سيد قطب (1408هـ - 1988م) في ظلال القرآن، ط15، القاهرة: دار الشروق.
32. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية ط3، بيروت : دار الفكر.
33. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (2003م) الموافقات في أصول الشريعة، مع شرح وتعليقات الدكتور عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التوقيفية.
34. شحاتة، د.علي عثمان منصور (1434هـ) منهج فقه الموازنات وتطبيقاته في عصر الخلفاء الراشدين، ضمن

- بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى.
35. الشريف، د. عبد السلام محمد (1998م) علم مقاصد الشريعة، ط1، بنغازي: من منشورات جامعة قار يونس.
36. الشيباني، أحمد بن جنبل (1416هـ - 1995م)، المسند ط1، القاهرة: دار الحديث.
37. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر (1422هـ-2001م) شرح معاني الآثار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
38. العالم، الدكتور يوسف حامد (1417هـ - 1997م) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة: دار الحديث.
39. العاني، د ابراهيم عبد الرحمن (1429هـ - 2008م) فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، ط1، دمشق: دار السلام.
40. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (1421هـ - 2000م) فتح الباري شرح صحيح البخاري ط1، الرياض: دار السلام.
41. عطية، د. جمال الدين (1424هـ - 2003م) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، إعادة ط1، دمشق: دار الفكر.
42. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1413هـ) المستنصر في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
43. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1432هـ - 2011م) احياء علوم الدين، تحقيق: أبو عمر محمد بن عبد الملك الزغبى، ط1، القاهرة: دار الغد الجديد.
44. الفاسي، علال (1993م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، المغرب: دار الغرب الإسلامي.
45. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1421هـ - 1991م) القاموس المحيط، ط1، بيروت، دار احياء التراث العربي.
46. الفرضاوي، د يوسف (1433هـ - 2012م) في فقه الأولويات، ط9، القاهرة: مكتبة وهبة.
47. الكمالي، عبد الله يحيى (1421هـ - 2000م) مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ط1، بيروت: دار ابن حزم.
48. الكمالي، عبد الله يحيى (1421هـ - 2001م) تأصيل فقه الموازنات، ط1، بيروت: دار ابن حزم.
49. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (1426هـ-2005م) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
50. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: مركز احياء التراث الاسلامي.
51. ملحم، د محمد همام عبد الرحيم (2007م) تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، ط1، عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع.
52. نايف، د: مي عمر (2012م) لغة الحوار وأثرها على السلم الاجتماعي، فلسطين: مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني(السلم الاجتماعي من منظور اسلامي)، جامعة النجاح الوطنية.
53. النووي، يحيى بن شرف الدين (1442هـ - 2021م)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: موفق مرعي، إعادة ط1، دمشق: دار الفياض.
54. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار احياء التراث العربي.

پوخته:

ئهم دىراسه يه لىكۆلىنه وه يه كه سه بارهت به كارىگه رى فىقهى هاوسه نكى له سه ر به ديه ينانى ئاشتى كۆمه لايه تى، ئاشتى كۆمه لايه تى مه به سىتىكى سه ره كى كۆمه لگاي مرؤفايه تىبه به گشتى و كۆمه لگاي ئىسلامى به تايبه تى، له بهر ئه وهى شه رىعه تى ئىسلامى ها تووه بۆ به ديه ينانى پىنج پىويستى بنه ره تى گشتى كه برىتين له: ئابن ومروؤف وعقل و وه چه و سامان، پاراستنى ئهم پىوستىانه به شدارى ده كات له پاراستنى ئاشتى كۆمه لايه تى به گشت ره هه نده كانيه وه، له بهر ئه و كارىگه رىبه ي له سه ر سه قامگىرى ژيانى كۆمه لگكان و تاكه كان هه يه تى وه له سه ر به ره و پىشچوون و ئاسووده يى گشت سىكتنه ره كانى ژيان.

له بهر ئه وهى زور جار تىكه ه لچوونى بهرزه وه ندىبه كان هه ره شه له ئاشتى كۆمه لايه تى ده كات پىويسته فىقهى هاوسه نكى ره چاو بكرىت كه به راوورد له نىوان بهرزه وه ندىبه كان ده كات له پىناو پىشخستنى ئه وهى شايه نى پىشخستنه، و دواخستنى ئه وهى پىويسته دوا بخرىت، و ديارىكردى بهاى هه ر بهرزه وه ندىبه ك له بهرزه وه ندىبه كان.

ئهو فىقه له سه ر بنه ماكانى فىقهى دهق و فىقهى مه به سته كان، فىقهى واقيع و فىقهى ئابىندى كاره كان دامه زراوه.

فىقه، هاوسه نكى، ئاشتى، كۆمه لايه تى، مه به سته كانى شه رىعه ت.

The Role of Fiqh of Balancing in Achieving Social Peace

Dr. Luqman Bahaaulddin Ahmed

Department of Islamic Studies, College of Islamic sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

luqman.ahmed@su.edu.krd

Keywords: Fiqh, Balancing, Social, Peace, Shareea Purposes.

Abstract

This study discusses the role of the Fiqh of Balancing, in achieving social peace. Social peace is one of the main purposes of human societies in general, and Islamic society in particular. In this regard, the Islamic Shareea has necessitated to achieve five goals which are the protection of religion, soul, mind, (nasl) Progeny, and wealth. Keeping these five necessities contribute in the achievement of social peace with all its dimensions, because it will fulfill the stability of the life of individuals and communities, and it will positively affect the well-being and develops all dimensions of life. Since the clashes of the interests and disadvantages threaten the achievement of social peace, the Fiqh of Balancing must be considered to keep the balance between the interests and disadvantages when they confront. The Fiqh of Balancing favors what shall be favored, delays what should be delayed and give adequate consideration and care to everything. This Fiqh is based on the Fiqh of Script and the Fiqh of Reality, with consideration to the Purposes of Shareea and the consequences of the actions.